مباحث لغوية

(١)

الاشتراك والترادف

بقلم : الاستاذ محمد تقي الحكيم

لقد أعطي هـذان الموضوعان أهمية بالغة في لسان جملة من الباحثين ، ودخل الحديث عنهما في أكثر من مجال .

وأكثر من أطال التحـدث عنهما علماء الأصول ، والميزان حيث رتبـوا عليهما ثمرات علمية ذات قيمة .

وقـد رأيت ان هـذه الثمرات التي رتبوها لا تخص الأصول ، أو المنطق ، بل تعم جميع العلوم اللسانية ، وغيرها مما يدخل في تحقيق غاياته تشخيص ظواهر الكلام ، وربما كانت علقتها بالبحوث الأدبية أكثر منها بأي بحث آخر .

ونظراً لأهمية مثل هذا البحث ووفرة ثمراته فقد رأيت أن أعرض فيه مختلف وجهات النظر وأقيمهـا ـ في حـدود ما أملك ـ ، وأترك لأخواني أعلام المجمع العلمي ـ حق معاودة البحث فيها نقداً ، واستدراكاً .

تعريف الاشتراك :

وأول ما يقتضينا الحـديث فيه تحديد كل من المصطلحين ، وبيـان ما ذكروا لهما من

تعاريف ،ثم مناقشتها ، واختيار أمثلها .

والتعـاريف التي ذكروها كثيرة ، وجلهـا لايتصل بالتحديد المنطقي الذي يجمع بين الاطراد والانعكاس ، وانما يتصل غالباً بما أسموه بالتعاريف اللفظية التي لاتنصب عنايتها إلا على شرح الإسم واعطاء صورة اجمالية عنه .

فقد عرفه الأستاذ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه بقوله : « الاشتراك أن يتعـدد المفهوم ويتحد اللفظ » [1] .

ويرد على هذا التعريف لو اعتبرناه تعريفاً بالمفهوم المنطقي :

١ ــ أن تعدد المفهوم مع اتحاد اللفظ لا يقتصر على الاشتراك بل يعم الحقيقة والمجاز والمنقول والمرتجل ففي كل منها تعـــدد في المفهوم مع اتحاد اللفظ وهي غير الاشتراك فالتعريف إذن غير مانع .

٢ ــ كلمة تعدد المفهوم توجب خروج المشترك المعنوي عن طبيعة الاشتراك لوحدة مفهومه الذي وضع اللفظ بازائه وان تعددت المصاديق .

ونظير هذا التعريف من حيث عدم الجامعية والمانعية ما ورد في بدايع الأفكار من تعريفـــه : بأنه « وضع طبيعي اللفظ الواحـــد مادة وهيأة بازاء معنيين ، واكثر متغايرين [2] » لبداهة شموله للمنقول ، والمرتجل ، وعدم شموله للمشترك المعنوي .

والظاهر ان جل التعاريف التي وضعت له غير ناظرة إلى إدخال المشترك المعنوي ضمن مفهومه ، وان جرى على ألسنة الكثير منهم تقسيمه ــ أي الاشـــتراك ــ الى اللفظي والمعنوي .

---

(١) أصول الفقه ص ١٥٢ ط ٥

(٢) بدايع الافكار الآملي ج ١ ص ١٤٤

والحقيقة انني لا أعرف وجهاً لادخال الاشتراك المعنوي ضمن التعريف ، ولا لتسميته اشتراكاً مع وحدة المعنى ، واتحاد الوضع فيه اللهم إلا أن يكون مجرد اصطلاح .

ولعل أفضل التعاريف التي رأيتها للمشترك اللفظي إطراداً وانعكاساً ما ورد في كتاب المنطق للمرحوم المظفر من « انه اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كلا على حده ولكن من دون أن يسبق وضعه لبعضها على وضعه لبعضها الآخر » [1] .

وذلك لتنصيصه على ما يوجب خروج المنقول ، والمرتجل ، والحقيقة ، والمجاز .

الفرق بينه وبين المنقول :

والمنقول وان شارك المشترك في تعدد الوضع والمعنى إلا أنه يفترق عنه بسبق أحد الوضعين على الآخر مع ملاحظة المناسبة في الوضع اللاحق ، ويتضح هذا المعنى من تحديدهم له ـ أعني المنقول ـ : من أنه « اللفظ الذي تعدد معناه ، وقد وضع للجميع بأوضاع متعددة يسبق بعضها بعضاً مع ملاحظة المناسبة في اللاحق [2] » ، بينما لاينظر في الاشتراك الى جانب السبق الزمني ، ولا المناسبة بين المعنيين .

الفرق بينه والمرتجل :

ويتضح الفرق بينهما إذا عرفنا أن المرتجل : « هو اللفظ الذي تعدد معناه ، ووضعه مع سبق الاوضاع بعضها على بعض من دون أن تلحظ المناسبة بين المعاني عند الوضع اللاحق [3] » لأخذهم فيه لحاظ سبق الأوضاع بعضها على بعض بينما لم يلحظ هذا المعنى في المشترك أصلاً .

الفرق بينه وبين الحقيقة والمجاز :

اما الحقيقة والمجاز فهما وان شاركا المشترك في تعدد المعنى ووحدة اللفظ الا انهما

---

(١) المنطق ج ١ ص ٣١ ط ١ المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر

(٢ ، ٣) المنطق ج ١ ص ٣١ للمظفر

يفترقان عنه في وحدة الوضع فيها لا تعدده لأن اللفظ عند ما يستعمل على سبيل المجاز لا يستند استعماله إلى وضع فيه وانما يستند إلى التماس العلاقة والمناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي ففي باب الحقيقة والمجاز ليس عندنا إلا وضع واحد وهو وضع اللفظ الحقيقي لمعناه بينما يتعدد الوضع في باب المشترك تبعاً لتعدد المعنى الموضوع له .

وهناك فرق آخر بينهما نجده عند الاستعمال وهو التغاير في طبيعة القرينة التي يحتاج اليها فيهما معاً فقرينة الحقيقة والمجاز قرينة صارفة ومعينة بينما لايحتاج في باب الاشتراك إلى أكثر من القرينة المعينة .

تعريف الترادف :

وإذا عرفنا الاشتراك وما اعتبروه فيه سهل علينا الانطلاق إلى معرفة الترادف فهو عكسه تماماً فاذا اعتبروا وحدة اللفظ وتعدد المعنى في الاشتراك ، فانهم يعتبرون في الترادف تعدد اللفظ واتحاد المعنى يقول الخضري : « يراد باللفظين المترادفين ما اتحد مفهومهما[1] »

ويضيف صاحب منتقى الجمان اعتبار تعدد الوضع بتعدد الألفاظ فيقول في منظومته :

تعدد اللفظ لمعنى اتحد ترادف إن طابق الوضع العدد[2]

وهي إضافة في محلها إخراجاً لقسم من الاستعمالات المجازية كاستعمال لفظتي الأسد والبطل في الرجل الشجاع مع وضوح اتحاد المعنى فيها وتعدد اللفظ إلا أن الوضع فيهما واحد فهما ليسا بمترادفين .

الخلاف في المشترك :

وقد اختلفوا في وجود الاشتراك في اللغة على أقوال ثلاثة :

١ — وجوبه

---

(١) أصول الفقه للخضري ص ١٥٢ .

(٢) منتقى الجمان ص ٤٩ لعبد الهادي شلبية .

٢ — إحالته

٣ — إمكانه ووقوعه

ولكل من هذه الأقوال دليله الخاص

القول بالوجوب ومناقشته :

وقد قرب الآمدي وجهة نظر القائلين بالوجوب بقوله « لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة — مع ان المسميات غير متناهية والأسماء متناهية ضرورة تركبها من الحروف المتناهيـــة — لخلت أكثر المسميات عن الألفاظ الدالة عليها مع دعوة الحاجة إليها [1] » .

وناقشها هو وغيره بمناقشات عدة لعل أفضلها ما ورد في الكفاية من نسبة هذا القول الى الفساد « لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني الغير المتناهية لاستدعائه الاوضاع الغير المتناهية ولو سلم لم يكد يجدي إلا في مقدار متناه مضافاً إلى تناهي المعاني الكلية، وجزئياتها وإن كانت غير متناهية إلا أن وضع الألفاظ بإزاء كلياتها يغني عن وضع لفظ بإزائها كما لايخفى مع ان المجاز باب واسع [2] » .

وفي هذا الجواب على إيجازه وجوه أربعة كل واحد منها صالح لدفع الأشكال :

١ — تنبيهه على ان الالتزام بعدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ يستلزم الالتزام بتعدد الوضع تبعاً لتعدد المعاني والوضع متناه بتناهي الواضعين وأزمانهم فكيف يساير المعاني غير المتناهية .

٢ — ان المعاني غير المتناهية لاتقع جميعاً ضمن نطاق احتياجات البشر ليحتاجوا إلى وضع الألفاظ لها لوضوح ان الحاجة إلى الوضع إنما هي وليدة الحاجة إلى الاستعمال ،

---

(١) احكام الأحكام للآمدي ص ١١ ج ١ .

(٢) الكفاية للخراساني ج ١ ص ١٩ ط ايران .

وبما ان الحاجة إلى الاستعمال متناهية بتناهي حاجات البشر فجعل الألفـــاظ لما يزيد على الحاجة لغو محض .

هذا كله مع تسليم إمكان الوضع غير المتناهي وهو غير مسلم كما مرّ في الجواب الأول .

٣ — إنكار كون المعاني غير متناهية بكلياتها وإن سلم عدم تناهيها بجزئياتها ويكفي الوضع للكليات المتناهية ، وهي بدورها تستوعب جزئياتها غير المتناهية ، وتفي بحاجات البشر من حيث الاستعمال فيها .

٤ — إمكان الاكتفاء عن الاشتراك — لو سلم كل ذلك — بالاستعمالات المجازية وهي واسعة النطاق .

وفي إحكام الأحكام إنكار لأصل المبنى — أعني لزوم تناهي الألفاظ — لاعتقاده « أن الأسماء — وإن كانت مركبة من الحروف المتناهية فلا يلزم أن تكون متناهية [1] » .

وقرب بعضهم هذا الانكار بتشبيه الحروف الهجائية بالأعداد التي لا تتناهى مع أن أصولها متناهية وهي من الواحد إلى العشرة ، فمن تعدد أنواع التركيب في الحروف الهجائية ، واختلاف الهيئات من حيث التقديم ، والتأخير ، والحركة ، والسكون ، والزيادة ، والنقصان تتعدد الألفاظ إلى غير نهاية .

ولكن هذا التعدد غير المتناهي إذا تصورناه في الأعداد المركبة فاننا لا نستطيع تصوره بالنسبة إلى حروف الهجاء ، وما يتركب منها لأن طبيعة التركيب في الأعداد تختلف عنها في الألفاظ والكلمات فالعدد يقبل الأرقام الخياليـة ، وتركباتها دون أن يقف عنـد حد كأن نضع إلى جنب واحد مثلا ملايين الأصفار بينما لا تقبل الألفاظ هذا التوسع لاننا لا نستطيع أن نفترض تركب كلمة واحدة من هذا القدر من الحروف بداهة .

---

(١) احكام الاحكام للآمدي ص ١١ ج ١ .

فالهيئات والحروف التي يمكن أن يدخل تركيبها ضمن استعمالاتنا محدودة وهي ـ مهما كثرت وآتسعت ـ فان لها حداً لابد وان تقف عنده ، وتنتهي به .

فما ذهب اليه المستدل من دعوى تناهي الألفاظ في موضعه .

القول بالامكان وضاقشته :

والغريب أن تتفاوت وجهات النظر إلى الحد الذي يشـــبه التناقض في تباعد أطرافه وعدم التقائها .

فبينما يذهب قسم من العلماء ـ وهم الذين عرضنا وجهة نظرهم سابقاً ـ إلى وجوب الاشتراك ، وضرورة وجوده عقلا فانا نرى قسما آخر منهم يذهبون إلى استحالة وقوعه عقلا بدعوى « إخلاله بالتفهيم المقصود من الوضع لخفـاء القرائن [1] » ، وتقريب وجهة نظرهم أن الواضع ـ وهو من العقلاء عادة ـ لا يمكن أن يقـدم على عمل لا يستهدف من ورائه غاية .

والغاية العقلائية المترتبة على الوضع هي تهيئة وسائل التفاهم بين أفراد المجتمع ، وبما أن جعل اللفظ الواحد لاكثر من معنى مع خفاء القرائن مما يخل بتحقيق هـــذه الغاية فلا يعقل أن يقدم عليها الواضع بحال .

وأجيب على ذلك بجوابين :

أولها : منع حصر الغاية من الوضع بالتفهيم على نحو التفصيـل لتعلق الغرض أحياناً بالاجمال ، والابانة النسبية عن المقصود . وهذا ما يحققه الاشتراك .

ثانيها : انكار لزوم الاخلال بالتفهيم دائماً عند استعمال الالفاظ المشتركة لامكان الاتكال على القرائن الواضحة وهي كثيرة .

---

(١) الكفاية للخراساني ج ١ ص ١٩ .

القول بامكانه والوقوع :

والذي عليه أكثر العلماء واللغويين هو القول بامكانه ووقوعه ودليلهم على الامكان فقدان الموانع العقلية ـ وقد سبق عرضها والاجابة عليها ـ وعلى الوقوع تبادر المعاني المشتركة من الالفاظ الدالة عليها ، وعدم صحة سلبها عنها .

وكتب اللغة مليئة بهذه الالفاظ بل ما من مادة من المواد إلا ويذكرون لها عـــدة معاني على سبيل الاشتراك اللفظي ، وكل شبهة تثار على خلاف هـذا المبنى ينقضها الواقع الذي نلمسه في جميع اللغات ، فهي أقرب إلى الشبهة في مقابل البديهة .

الاشتراك والقرآن الكريم :

وإذا أمكن الاشتراك وثبت وقوعه فليس هناك ما يمنع من وقوعه في القرآن الكريم.

ووجهة نظر المانعين اعتقادهم بمنافاته لطبيعة الاعجاز فيه وقد لخص الآمدي رأيهم في ذلك ، ودفعه حيث قال : « وما يقوله المانع لذلك من أن المشترك إن كان المقصود منه الافهام فان وجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة وإن لم يوجد فقد فات المقصود وإن لم يكن المقصود منه الافهام فهو عبث ، وهو قبيح فوجب صيانة كلام الله عنه ـ فهو مبني على الحسن والقبح الذاتي العقلي وسيأتي إبطاله [1] » وكأنه سلم للمستدل إمكان وقوع التطويل من غير فائدة أو العبث في كلامه تعالى إلا أنه نفى نسبة القبح اليه لاعتقاده بعدم وجود ما يسمى بالحسن والقبح الذاتيين ، ثم حاول بعد ذلك أن يلتمس فوائد لاستعمال المشترك في القرآن وهي محاولة غير مجدية ما دام التطويل وصدور العبث منه تعالى لا يشكلان أي محذور عقلي .

والتحقيق ان يقال : إن ذكر القرينة المعينة في باب الاشتراك لا يدعو إلى التطويل

---

(١) احكام الاحكام للآمدي ص ١٢ ج ١ .

المنافي للاعجاز لجواز انطوائها على فائدة أخرى يراد إيصالها إلى السامع ، كما أن الاجمال قد يكون مقصوداً للمتكلم لفوائد تترتب عليه ، وصريح القرآن الكريم « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات [1] » .

نعم الاجمال أو التطويل إذا كان منشؤهما العجز عن البيان لحصر أو ضيق اداء كان ذلك منافياً للاعجاز لا وجود المشترك فيه ، وقد مثلوا لوقوع الاشتراك فيه بآية « والليل إذا عسعس [2] » أي أقبل أو أدبر ، وآية « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن [3] » لاشتراك الرغبة بين الميل إلى الشيء ، والميل عنه .

وآية « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [4] » لاشتراك القرء بين الحيض ، والطهر وهكذا .

امكان الترادف ووقوعه :

وكما وقع الاختلاف في امكان الاشتراك ، وامتناعه بين الاعلام وقع نظيره في الترادف ، وأكثر العلماء على امكانه ووقوعه .

وعمدة ما استدل به القائلون بالامتناع لزوم العبث في جعل الأسماء المتعددة للمسمى الواحد وهو لا يمكن أن يصدر من حكيم إذ « يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة أحد اللفظين لحصولها باللفظ الآخر [5] » .

وأجيب على ذلك بتعدد الفوائد المترتبة على وجود الترادف ، منها لزوم « التوسعة في اللغة ، وتكثير الطرق المفيدة للمطلوب فيكون أقرب إلى الوصول اليه حيث أنه لا يلزم من تعذر حصول أحد الطريقين تعذر الآخر بخلاف ما إذا اتحد الطريق » .

---

(١) آل عمران/٧ . (٢) التكوير /١٧ . (٣) النساء /١٢٦ .
(٤) البقرة /٢٢٨ . (٥) احكام الاحكام للآمدي ص ١٢ ج ١ .

« وقد يتعلق به فوائد أخرى في النظم والنثر بمساعدة أحد اللفظين في الحرف الروي ، ووزن البيت ، والجناس ، والمطابقة ، والخفة في النطق به إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة لأرباب الأدب وأهل الفصاحة [1] » .

مناشيء الخلاف فيهما

والذي يبدو لي أن جل مناشيء الخلاف في كل من الاشتراك والترادف قائمة على أساس قسم من النظريات التقليدية في نشأة اللغات ، وتطورها .

فقد كان يظن بعضهم أن السر في نشأتها هو الترابط الذاتي بين الألفاظ ومعانيها بينما يرى البعض الآخر أن السر هو في جعل الترابط من قبل واضع مخصوص .

ثم تساءلوا بعد ذلك عن الواضع من هو ؟ فقيل : انه شخص معين في كل لغة كيعرب بن قحطان عند العرب ، وقيل انه هو الله عز وجل ، وقد قرب الأستاذ النائيني المعنى الأخير بعد أن ناقش الآراء المعاكسة له يقول : « إنا نقطع بحسب التواريخ التي بأيدينا أنه ليس هناك شخص أو جماعة وضعوا الألفاظ المتكثرة في لغة واحدة لمعانيها التي تدل عليها فضلاً عن سائر اللغات كما انا نرى وجدانا عدم الدلالة الذاتية بحيث يفهم كل شخص من كل لفظ معناه المختص به ، بل الله تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم جعل لكل معنى لفظاً مخصوصاً باعتبار مناسبة بينهما مجهولة عندنا » .

« وجعله — تبارك وتعالى — هذا واسطة بين جعل الأحكام الشرعية المحتاج إيصالها إلى إرسال رسل ، وانزال كتب ، وجعل الأمور التكوينية التي جبل الانسان على ادراكها كحدوث العطش عند احتياج المعدة إلى الماء ونحو ذلك » .

« فالوضع جعل متوسط بينهما لاتكويني محض حتى لا يحتاج إلى أمر آخر ولا تشريعي

---

(١) المصدر السابق ص ١٣ .

صرف حتى يحتاج إلى تبليغ نبي أو وصي بل يلهم الله تبارك وتعالى عباده على اختلافهم كل طائفة بالتكلم بلفظ مخصوص عند ارادة معنى خاص [1] » .

فاذا قلنا بالدلالة الذاتية للألفاظ على معانيها أو قلنا بالواضع الواحد سواء كان بشراً معيناً أم كان هو الله عز وجل جاءت كل تلكم التساؤلات وغيرها عن إمكان الربط الذاتي بين لفظ واحد ومعنيين أو بالعكس كما يقع التساؤل عن الأهداف العقلائية من وراء جعل الألفاظ المتعددة للمعنى الواحد أو جعل اللفظ الواحد بازاء المعاني المتعددة لأن العاقل لا بد وأن يكون هادفاً في جملة تصرفاته ، وأعماله الارادية وإلا لما كان عاقلاً .

ولكن النظرية الحديثة في علم الاجتماع عن نشأة اللغات ، وتطورها تأبى كل هذه الفروض وتعتبر اللغة من الظواهر التي تقتضيها طبيعة الاجتماع ، ولا يسئل عنها مرجع واحد .

وربما أراد الأستاذ النائيني أن يشير إلى نفس هذه النظرية واداءبالأداء الذي يتسع له عصره عندما اعتبرها من الأمور التي يلهم بها البشر عادة وربطها بالله عز وجل كربط أي تصرف تقتضيه طبيعة الانسان المزودة بامكانات بقائه واستمراره لا أنه يريد — كما توهم ذلك من كلامه — ان الله عز وجل يضع خصوصيات الألفاظ لمعانيها ، ويلهم عباده بما يضع من تلكم الألفاظ .

فاللغة ظاهرة اجتماعية ولدتها حاجتهم إلى التفاهم ، وهي — كأية ظاهرة — تولد صغيرة تبعاً لحاجات مجتمعها ، ثم تنمو وتتطور بنمو الحاجات وتطورها .

ولعل من أهم أسباب نموها وتطورها كثرة الهجرة من المجتمع الواحد واليه للعوامل الداعية إليها .

وبالطبع أن الفئات المهاجرة إنما تهاجر بحاجاتها ولغاتها التي تعبر عنها ومن تنوع

(١) أجود التقريرات للخوئي ج/١ ص ١١ وما بعدها .

الحاجات وتكثرها تتنوع الألفاظ وتتكثر ثم تتفاعل مع لغـــة المجتمع الذي هاجرت اليه وهكذا .

وحيث أن وضع الألفاظ لمعانيها لا يقع عن تشاور بين المجتمعات لغرض التوزيع والتنسيق فان الاشتراك والترادف لا بد وان يقعا عادة لأن اللفظة قـد توضع لدى مجتمع لمعنى ولدى آخر لمعنى آخر فينشأ الاشتراك بين المعنيين .

وقد توضع الألفاظ المتعددة لدى المجتمعات المختلفة لمعنى واحد فينشأ الترادف بينها .

ويأتي بعد ذلك أرباب المعاجم فيتتبعون هذه المجتمعات ذات اللغة الواحدة لتسجيل ما يعثرون عليه من المواد اللغوية ، وتنسيقها فيجدون فيها هذه الألفاظ مشتركة أو مترادفة .

وبهذا ندرك أنه لا موضع لكل تلكم التساؤلات عن الأهداف العقلائية لجعل الترادف ، والاشتراك ما دمنا ندرك أن الوضع أقرب إلى العمليات التلقائية التي تقتضيها طبيعة المجتمعات ولا يسأل عنها فرد واحد لأن أوضاعها أقرب إلى الأوضاع التعيينية في الغالب منها إلى الأوضاع التعيينية بالاضافة إلى تباعد المجتمعات وعدم إمكان تنسيق لغاتها عند الوضع لو كان هناك واضع واحد .

نعم يمكن توجيه أمثال تلكم التساؤلات للمجامع اللغوية اليوم لو وقعت ـ في ما يجد لديها من أوضاع ـ في الترادف والاشتراك مع قدرتها على التشاور ، وتنسيق الأعمال فيما بينها .

معاجم اللغة ودعاوى الاشتراك والترادف :

والذي يؤخذ على معاجمنا اللغوية انها توسعت في دعاوى الترادف والاشتراك اللفظي مع ان واقع الكثير من المواد التي تجدها عندهم لا تمت اليها بصلة ، وما يقال عن المعاجم اللغوية يقال عن كثير من الباحثين، ففيما يتصل بالاشتراك نرى أن الكثير من المواد التي ادعي لها الاشتراك

اللفظي لا يمكن ان ينطبق عليها هذا المفهوم[1] ، وحالها يختلف ، فبعضها يعود الى الاشتراك المعنوي لالتقائهـــا جميعاً في معنى واحـــد وكمثل على ذلك لفظـــة النكاح « فانه في لغة العرب الضم فاللفظان ضما الى بعضهما نكاح وهذا هو العقد والجسمان ضما الى بعضهما نكاح ولـكن اللفظ اشتهر اطلاقه على العقد فظن الشافعية انه حقيقة فيه ، والجسماني منه الاطلاق عليه اوضح فظنه الحنفية حقيقة فيه والحقيقة انه مشترك معنوي فيما يجمع الامرين ولـكن كثر اطلاقه في لسان الشرع على العقد حتى انه لم يرد في القرآن مراداً به غيره إلا على ضرب من التعسف [2] » بينما نرى بعض الباحثين يعدونها من قبيل الاشتراك اللفظي بينها وقسم منها يعود الى المنقول او المرتجل وادراك هـــذا الامر موقوف على القيام بدراسات تعنى بوضع تاريخ للـكلمة عبر المراحل الزمنية والتماس مداليلها في كل مرحلة مرحلة ليتميز المنقول منها او المرتجل عن غيره وهذا النوع من الدراسات هو ما تفقده معاجمنا اللغوية بل لم يؤلف حتى الآن معجم ـ في حدود ما اعلم ـ منصبة عنايته على هذه الناحية .

مع ان حاجتنا الى هذا النوع من المعاجم امس بكثير من الحاجة الى غيرها لدخولها في اكثر من مجال من مجالاتنا العلمية والادبية .

وكمثل على ذلك الـكلمات الواردة في الاحاديث النبوية لو قدر لها ان تؤرخ مداليلها حسب العصور لبدلت في الـكثير من الفتاوى الفقهية ولفتحت امام المجتهدين ابواباً واسعة اذ لا يكفي في اصابة الحـكم اعمال تبادراتنا الخاصة لاحتمال تأطرها باطر زمانية ومكانية ولدت لها النقل او الارتجال في الوضع ، وأصالة عدم النقل لا تكشف عن وحدة المعنى المتبادر في زماننا وزمان صدورها مثلا وان لجيء اليها العلماء كوظيفة لتحديد المسئولية لبداهة ان هذا الاصل ليس من الطرق الـكاشفة عن واقعه ولو افترضنا له هذه الصفة فهو لا يزيد في كشفه على الاراءة الناقصة التي لا توجب الاطمئنان فضلا عن القطع .

(١) راجع ما كتبه ابن الأنباري في كتابه (الأضداد) وأبو الطيب الحلبي في كتابه (الأضداد في كلام العرب) وغيرهما .

(٢) اصول الفقه للخضري ص ١٥٨ .

صحيح ان لدينا معاجم تعنى بشرح الحديث وتفسيره كالنهاية لابن الاثير ومجمع البحرين للطريحي الا انهما كسائر المعاجم لا يعنيان بالجانب التأريخي للمواد التي توفرت على بحثها وتفسيرها وما يدرينا ان لنقل الرواة لها بالمعنى اثرا في التبدل النسبي لمفاهيمها فالالفاظ التي يحسبها الراوي مرادفة في معناها لالفاظ الحديث قد لا تكون ـ بحكم النقل مثلا ـ مرادفة لها في زمنه اولا تكون مرادفة لها في زمن تدوين المعاجم اللغوية .

وما يقال عن الفقه يقال عن الادب اذا اريد وضع تأريخ له يتمشى مع العصور ، بل لا يمكن وضع تأريخ له اذا لم يعتمد مثل هـذه الدراسة لنشأة الكلمات ، وتطورها عبر الازمان .

وعسى ان يقوم (مجمعنا) الموقر بوضع العدة الكافية للنهوض بهذا العمل الجبار فيضع لنا معجما واسعاً يعنى بدراسة تأريخية لمختلف الكلمات اللغوية ، والزمن كفيل بتحقيقه انشاء الله .

وهناك قسم ثالث يوجب توهم الاشتراك اللفظي بين الالفاظ وكثيراً ما يقع به اللغويون وهو المجاز المشهور لاستغنائه عن القرينة واغفالها في لسان من دونت عنهم اللغات مما يظن انه من الاشتراك وهو اجنبي عنه .

وما يقال عن توسع اللغويين في دعاوى الاشتراك اللفظي يقال عن توسعهم في دعاوى الترادف حتى احصيت عشرات الاسماء لمسمى واحد والكثير من هذه الدعاوى لو سلطت عليها الاضواء لوجدت غير تامة للتباين بين مداليل هذه الالفاظ .

ومنشأ الخلط غالباً هو اشتباه ما وضع لاسم الذات بما وضع لها باعتبار تلبسها ببعض الصفات يقول الامدي : « وقد ظن باسماء انها مترادفة ، وهي متباينة ، وذلك عندما اذا كانت الاسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة كالسيف ، والصارم ، والهندي ،

او باعتبار صفته ، وصفة صفته كالناطق ، والفصيح ، وليس كذلك [1] » .

استعمال المشترك في اكثر من معنى :

ومما فرعوه على حديث الاشتراك هو جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى وعدمه وهي مسألة لغوية دقيقة يتوقف على كلمة الفصل فيها فهم كثير من النصوص وقد وسع بعض الاعلام في العنوان الى جميع الالفاظ التي تتسع لاكثر من معنى سواء كانت مشتركة ام منقولة ام مرتجلة ام مستعملة على نحو الحقيقة والمجاز لوحدة الملاك في الجميع .

ولتشخيص موضع النزاع لا بد من عرض مختلف الصور المتصورة لهذا النوع من الاستعمال وقد حصرها صاحب الفصول في اربعة نعرضها ملخصة :

احدها : ان يستعمل في معنى يتناول جميع معانيه ، أو جملة منها كمفهوم المسمى وهو الذي يسمونه بعموم الاشتراك وفي رأيه ان هذه الصورة مما لا نزاع بينهم في الجملة في جوازها الا أن المحال فيها يختلف من حيث كون الاستعمال على نحو الحقيقة او المجاز .

والمدار في كون الاستعمال فيه حقيقياً ان يكون هذا المعنى الجامع احد المعاني التي وضع بازائها اللفظ المشترك والا كان الاستعمال مجازياً يحتاج الى علاقة وقرينة .

الثاني : « ان يستعمل ويراد به كل واحد من معانيه على وجه الترديد والبدلية كالنكرة سواء جعل الترديد شطراً من المعنى او شرطاً له » .

ومن رأيه انهذا النوع من الاستعمال لا يسوغ على اي حال سواء قصد منه الحقيقة ام المجاز وهو بذلك يخالف السكاكي الذي اجازه على نحو الحقيقة كما يبدو من ظاهر كلامه وانما لم يسوغه اعتقاداً منه ان الحاقه بالنكرة « قياس مع الفارق لتحقق قدر مشترك

(١) احكام الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٣ .

فيها يصح اخـــذ التقييد بالخصوصيات على وجه الترديد بالقياس اليه بخلاف المشترك اذ لايصح اعتبار الترديد فيه ما لم يضمن او يقدر معنى ازيد وهو متضح الفساد » فاستعماله على نحو الحقيقة لا يجوز لاعتبار الترديد فيه وهو ما لم يوضع له في المشترك وكذلك استعماله مجازاً لعدم العلاقة المصححة لمثل هذا الاستعمال .

وقد نزل كلام السكاكي بعد ذلك على ارادة المعنى الاول اي مفهوم احد المعاني .

الثالث : « ان يستعمل ويراد به مجموع معنييه او معانيه من حيث المجموع سواء تعلق الحكم به ايضاً من حيث المجموع او تعلق به من حيث الاحاد بأن كان كل واحد منها مناطاً للحكم ومتعلقاً للنفي والاثبات » .

والفارق بين هذا الوجه والوجه الاول « ان شمول المعنى المستعمل فيه لمعانيه على الاول من قبيل شمول الكلي لافراده وعلى هذا من قبيل شمول الكل لاجزائه » .

وهذا القسم في رأيه كالوجه الاول « مما لا نزاع في جوازه في الجملة فمع ثبوت الوضع يكون حقيقة ومع انتفائه يتبع العلقة فيجوز معها مجازاً » .

ومن رأي استاذنا الحكيم ان هذا القسم داخل في محل النزاع « اذ الظاهر من بعض ادلة المجوزين والمفصلين دخوله في محل النزاع [1] » .

كما ان الاستاذ الخضري ركز محل النزاع عليه حيث قال : « المراد بعموم المشترك ان يطلق ويراد منه جميع معانيه وهذا منعه جمهور الاصوليين واجازه فريق منهم واختار آخرون جوازه في النفي دون الاثبات ، وآخرون جوازه فيما عدا المفرد [2] » وان كان في ارجاعه الى عموم المشترك خلط بين المعنى الاول والثالث لان معنى العموم استعماله في معنى واحد ينطبق على كل منها انطباق الكلي على مصاديقه لا أستعماله في جميعها وهذا انما

---

(١) حقائق الاصول للسيد محسن الحكيم ج ١ ص ٨٩ . (٢) اصول الفقه للخضري ص ١٦١ .

يتم اذا افترضنا له ارادة المجموع من لفظة الجميع والا رجع الى القسم الرابع مع وقوعه في الخلط بينه وبين القسم الاول .

الرابع : « ان يستعمل في كل واحد من المعنيين او المعاني على ان يكون كل واحد مرادا بانفراده كما أذا كرر اللفظ واريد منه ذلك [1] » .

وهـــذا القسم هو الذي وقع موقع الاخذ والرد بين الاعلام وربما انصرف كلام الكثير منهم اليه دون غيره من الاقسام للفروغية ـ كما يقول صاحب الفصول ـ عن الاقسام السابقة نفياً او اثباتاً .

وقد ذكرت فيه تفصيلات عدة لخصها صاحب القوانين المحكمة بقوله : « قيل فيه : اقوال ثالثها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد ورابعها في النفي دون الاثبات [2] » .

ومقتضى هذا التلخيص ان الاقوال في هذه المسألة اربعة :

١ — قول بالجواز مطلقاً .

٢ — قول بالمنع مطلقاً .

٣ — قول بالتفصيل بين المفرد وغيره .

٤ — قول بالتفصيل بين النفي والاثبات .

وقال بعـــد ذلك : « ثم اختلف المجوزون على اقوال ثالثها كونه مجازاً في المفرد وحقيقة في التثنية والجمع [2] » اي ان اقوال المجوزين ثلاثة :

١ — قول بكون الاستعمال فيهما جاريا على نحو الحقيقة .

٢ — قول بكونه جاريا فيهما على نحو المجاز .

٣ — قول بالتفصيل بينهما .

---

(١) راجع الفصول فيما حكيناه عنه فصل الاشتراك ط ايران (غير مرقمة) .

(٢) القوانين المحكمة المحقق القمي ص ٦٧ ج ١ .

وربما كان منشأ الخلاف فيها بين المجوزين والمانعين هو اختلافهم في حقيقة الوضع لابتناء الفصل فيها على اختيار وتركيز احد التحديدات التي قيلت فيه لتفرع الاستعمال عليه عادة .

حقيقة الوضع :

اختلفوا في تحديد الوضع وبيان ماهيته على اقوال ربما عادت في اصولها الى اربعة :

١ — اعتباره من قبيل الربط الخاص المجعول « بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له بحيث يكون طبيعي اللفظ الموضوع مستعدا لاحضار ذلك المعنى في ذهن من يسمع ذلك اللفظ او يتصوره [١] » .

٢ — اعتباره من قبيل الايجاد اي « ايجاد المعنى في الخارج باللفظ المستعمل فيه ايجادا تنزيليا » .

«فيكون وجود اللفظ خارجاً وجودا طبيعياً لماهية اللفظ ووجوداً تنزيلياً للمعنى [٢] »

٣ — اعتباره من قبيل العلامة اي « جعل اللفظ علامة على ارادة المعنى [٣] » مشيرة له اشارة اللافتة الموضوعة في طريق ما الى الطريق .

٤ — اعتباره من قبيل « التعهد والالتزام بأنه متى ما اراد المتكلم تفهيم معنى يجعل مبرزه لفظاً مخصوصاً [٤] » .

فالقائلون بالمعنيين الاولين يذهبون إلى الامتناع لايمانهم ان طبيعة الترابط بين اللفظ والمعنى على نحو ما ورد في التعريف الاول والوجود التنزيلي كما في التعريف الثاني يستدعيان

---

(١) الاملى في بدايع الافكار ج ١ ص ٢٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩ .

(٣) الكفاية للخراساني .

(٤) اجود التقريرات للخوئي ج ١ ص ٥٢ (هامش) .

ان يكون اللفظ ـ عند الاستعمال في الموضوع له ـ ملحوظاً فانياً في المعنى والة له والملحوظ على نحو الاستقلال هو المعنى ، واستعمال المشترك في اكثر من معنى على النحو الذي وقع موقع الخلاف هو استعماله في كل من المعاني على نحو الاستقلال كما لو كان مدلولا للفظ وحده بمعنى ان اللفظ يكون دالا عليه بالدلالة المطابقية لا التضمنية ، وهذا النوع من الاستعمال يقتضي تصور كل واحد من المعاني على نحو الاستقلال فيلزم اجتماع لحاظات متعددة مستقلة في افق النفس ، واجتماع اللحاظات المتعددة في آن واحد مستحيل . كما انه يستدعي ان يلحظ اللفظ الواحد بلحاظات آلية متعددة تبعاً لتعدد المعنى وهو مستحيل للزوم اجتماع المثلين أو الامثال في شيء واحد واجيب عن الاشكال الاول بأن افق النفس واسع يتسع لأكثر من لحاظ بدليل أن الحكم في الجمل مثلا يستدعي تصور كل من المحكوم والمحكوم عليه ولحاظهما على نحو الاستقلال ، ثم الحكم عليهما ، واجتماع اللحاظين في آن واحد بديهي فيها فلا محذور لدى العقل نعم اجتماع اللحاظين على ملحوظ واحد لا مدفع لاشكاله إلا على مبنى من يذهب إلى العلامية أو التعهد والالتزام إذ لا مانع لديهم من أن يجعل الشيء علامة على عدة أشياء في آن واحد لان اللفظ لا يزيد على كونه أمارة على المعنى عند الاستعمال في مبنى من يقول بالتعهد [1] أو العلامية وربما شبه في ألسنتهم بالعموم الاستغراقي « بتقريب أنه لا ريب في أن حكم العام يتعلق بكل واحد من افراده وذلك يستلزم أن يكون كل فرد من الافراد ملحوظاً بلحاظ يخصه فاذا صح تعلق الحكم الواحد بامور متعددة ملحوظ كل واحد منها بلحاظ خاص به في اطلاق واحد وآن واحد فيصح استعمال اللفظ الواحد في المعاني المتعددة الملحوظ كل منها بلحاظ خاص به [2] » .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٢ .

(٢) بدايع الافكار للايلي ج ١ ص ١٥١ .

وقد دفع الاملي هذا الاشكال بقوله : « إن الافراد في العام الاستغراقي لا تكون ملحوظة إلا بعنوان عام وحداني هو الذي يستعمل فيه اللفظ ويشار به إلى تلك الافراد ولا يكون كل من تلك الافراد ملحوظاً بلحاظ خاص به ولا جميع الافراد ملحوظة بلحاظ واحد على سبيل الجمع في اللحاظ وعليه يكون النقض بالعام الاستغراقي اجنبياً عن المقام [1] » .

واعتقادي ـ شخصياً ـ ان شبهة كون اللفظ علامة على المعنى اما لوضعه على هـذا النحو أولأن التعهد ينتجه عندالاستعمال ـ لايدفع محذور تعدد اللحاظ على الملحوظ الواحد لان جعل شيء علامة على شيء يستدعي لحاظ كل منهما بالوجدان عند الاستعمال ولازمه اجتماع اللحاظات المتعددة على الملحوظ الواحد ـ اعني اللفظ ـ في آن واحـد وهذا ما اعترف الجميع باستحالته .

فالقول ـ بامتناع استعمال اللفظ في اكثر من معنى على نحو يكون كل منها ملحوظاً كما لو استعمل فيه اللفظ وحـده أي يكون كل منها مدلولا للفظ بالدلالة المطابقية وهي دلالة اللفظ على تمام معناه ـ لا يخلو من اصالة وعمق .

أما الاستعمال في مجموع المعاني مع الغاء جانب الاستقلالية فيها واعتبار كل منها مدلولا للفظ بالدلالة التضمنية أي دلالة اللفظ على جزء معناه فلا محذور فيه ، اقصاه ان هذا النوع من الاستعمال لايكون على نحو الحقيقة ، بل المجاز ويكون من قبيل استعمال ما وضع للجزء في الكل أي المجاز المرسل الذي يكون متوفراً على ما يسمونه بعلاقة الجزء والكل المصححة لهذا النوع من الاستعمال وكذلك لا محذور في استعماله في الجامع بينها على نحو المجاز مع وجود القرينة على ذلك .

---

(١) نفس المصدر .

ومع التنزل عن القول بالامتناع والأخذ بوجهة نظر من يذهب إلى العلامية أو التعهد في تعريف الوضع فان الذي يقتضيه ظاهر الاستعمال هو الوحدة لا التعدد .

يقول استاذنا الخوئي (وهو من القائلين بالامكان) : « نعم ان الاستعمال في اكثر من معنى خلاف الظهور العرفي فلا يحمل اللفظ عليه إلا مع القرينة [1] » .

وإذا تم ما قلناه من استحالة هذا النوع من الاستعمال فان الاستحالة لا تختص بالمشترك بل تعم مطلق استعمالات اللفظ في اكثر من معنى لوحدة الملاك فيها فلا فرق فيما ذكرنا ـ كما يقول شيخنا النائيني ـ « بين الاستعمال في المعنيين الحقيقيين أو المجازيين أو معنى مجازي وحقيقي ولا بين المفرد وغيره ولا بين النفي والاثبات لأن الملاك في المنع هو لزوم المحال وهو في الجميع موجود [2] » .

واقصى ما اثير من الشبه في التفرقة بين المفرد وغيره هو ما ورد في كتاب (المعالم) حيث ذهب إلى استعماله حقيقة في التثنية والجمع بلحاظ « انها في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات ألا ترى أنه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون المعنى في الاحاد مختلفاً وتأويل بعضهم بالمسمى تعسف بعيد » .

« وحينئذ فكما يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على أن يكون كل واحد منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة ، فكذا ما هو في قوته [3] » .

وأفضل ما قيل في جوابه ان للتثنية والجمع وضعين احدهما يتعلق بالمادة والآخر بالهيئة فوضع الهيئة فيها ـ وهي المستفادة من ضميمة الالف والنون أو الواو والنون إلى

(١) اجود التقريرات ج ١ ص ٥٢ (هامش) .

(٢) المصدر السابق ص ٥٢ .

(٣) معالم الدين بحث المشترك ، ط . ايران غير مرقمة .

المفرد ـ لا يتعلق بغير افادة التعدد مما أريد من المفرد الذي دخلا عليه فاذا استحال استعمال المفرد في أكثر من معنى استحال في التثنية والجمع لانهما لا يزيدان في الدلالة على أكثر من ارادة فردين مما دخلا عليه فكلمة (عينين) مثلا لا يمكن ان يراد منها (عين نابعة) و (عين باصرة) بل فردان من الباصرة إذا أريد من المفرد ذلك وكذا اذا أريد من المفرد النابعة مثلا .

ودعوى التعسف التي ادعاها صاحب المعالم في التأويل بالمسمى عند تثنية الاعلام أو جمعها لا يعرف لها وجه بعد ما ثبت بالتبادر من وضع الهيئات في التثنية والجمع ارادة التعدد من مدخولها ومع امتناع التعدد في العلم الشخصي لا بد من التأويل .

وما يقال عن التثنية يقال عن النفي والاثبات إذ غاية ما قربت به وجهة نظر المفصلين بين الاثبات والنفي ان جواز الاستعمال في أكثر من معنى في النفي بخصوصه إنما يستفاد من تسليط النفي على اللفظة المشتركة بكل ما وضعت له مما يؤدي إلى عموم السلب عن الجميع ، ولكن هذه الاستفادة لا تتفق مع واقع ما يسلط عليه النفي لأن النفي إنما يسلط على ما يراد من اللفظ فاذا افترضنا استحالة ارادة أكثر من معنى واحد في استعمال واحد فلا بد أن يكون مسلطاً عليه بالخصوص فلا يدل على نفي الجميع .

وإذا اتضح هذا كان علينا أن نقف في تفسير النصوص التي تتسع دلالتها اللغوية أو غيرها إلى أكثر من معنى عند معنى واحد ولا يتمحل في تحميلها أكثر مما تطيق ما دام الواقع لا يتحمل غير معنى واحد وتشخيصه من بين المعاني التي يحتمل ارادتها إنما يكون من طريق القرائن والملابسات الخاصة ، ولكن هذا لا يمنع من عرض مختلف المعاني المحتملة تمهيداً لاختيار أكثرها دلالة على المراد .

فما ذكره بعض الاعلام من الباحثين المحدثين من ضرورة تقيد الشارح والمفسر للنصوص الأدبية باجلى المعاني وأكثرها ظهوراً لا أعرف له وجهاً ، على أن فهمي للنص

مثلا وتشخيص دلالته بين المعاني المحتملة لا يعني اصابتي لواقعه فقد يكون الواقع المراد هو أحد تلكم المعاني الأخر فوضعها أمام مختلف القراء ـ على اختلاف مستوياتهم البلاغية وفسح المجال أمامهم لاختيار أكثرها دلالة ـ أجدى من قسرهم على فهم واقع النص من خلال الكوة التي يطل منها المفسر عليه .

بطون القرآن وارد استعمال في اكثر من معنى :

ذكروا جملة أحاديث تؤدي إلى أن للقرآن ظاهراً وباطناً « فعن الحسن مما أرسله عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أنزل الله آية إلا ولها ظهر وبطن ـ بمعنى ظاهر وباطن ـ وكل حرف حد وكل حد مطلع [1] » وفي رواية المصابيح عن ابن مسعود « أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع [2] » .

وقد بلغت بعض الروايات في البطون إلى سبعة وبعضها إلى سبعين [3] .

وحاول بعضهم الربط بين هذه الروايات وجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى باعتبار أن هذه البطون كلها معاني للقرآن ومدلولة لالفاظه بالدلالة المطابقية .

مع أن لفظ البطن لا يستلزم ذلك لجواز أن تكون هذه البطون من قبيل لوازم المعنى المستعمل فيه اللفظ وان كانت أفهامنا ـ كما يقول الخراساني في الكفاية قاصرة عن ادراكها [3]، ويؤيده ما ورد في بعض الروايات من « أن الكتاب في ظاهره قصة وفي باطنه عظة » أي أنه ليس بكتاب تأريخ تساق آياته التي تعرضت لاحداث سابقة لغرض تسجيلها وبيان واقعها وإنما يراد من سوقها التماس العبر والعظات منها والاستفادة من تجاربها وهي لوازم لها ، وهناك تفسيرات أخر لا جدوى من عرضها فعلا ، تراجع في الموافقات

---

(١) الشاطبي في الموافقات ج ٣ ص ٣٨٢ .

(٢) الشيخ عبد الله دراز هامش الموافقات من نفس الصفحة .

(٣) الكفاية ص ١٩ ج ١ .

للشاطبي والكفاية للخراساني [1] والهداية للكاظمي [2] وغيرها لعدم اتصالها بطبيعة بحثنا هذا .

استعمال المترادفين كل في موضع الآخر :

وكما اختلفوا في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى اختلفوا في جواز استعمال كل من المترادفين في موضع الآخر والأقوال في المسألة أربعة :

١ — قول بالمنع مطلقاً

٢ — قول بالجواز مطلقاً

٣ — قول بالتفصيل بين وجود المانع الشرعي وعدمه

٤ — قول بالتفصيل بين اتحاد اللغة وعدمه

ادلة الأقوال :

يقول المانعون : « لو صح وقوع كل بدل الآخر لصح أن يقال بدل (الله اكبر) في افتتاح الصلاة (خداى اكبر) [3] » .

« والجواب من قبل الحنفية القول بالموجب حيث هم يصححون ذلك واما من قبل غيرهم فيجيبون أن ذلك إنما هو للمانع الشرعي وهو التعبد باللفظ المتوارث وقد قيدنا الجواز في الأصل بعدم المانع الشرعي [4] » .

أما المجوزون بشرط اتحاد اللغة فوجهة نظرهم قائمة على (ان اختلاط اللغتين مانع من التركيب [5] » يقول الخضري « وهذه مقدمة لا دليل عليها إلا أن السلف لم يفعلوا وكفى بهذا في نظرنا دليلا [6] » .

---

(١) الكفاية ص ١٩ ج ١ .

(٢) الكفاية ص ٢٩ وما بعدها (هامش) .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) اصول الفقه للخضري ص ١٥٧ .

ومن هـــذا العرض تعرف مختلف وجهات النظر مع الاشارة إلى ادلتها والحقيقة أن الفصل في هذه المسألة إنما يبتني على نتيجة ما انتهى اليه الأصوليون في مسألة جواز النقل بالمعنى وعدمه لأنها من صغريات تلك الكبرى الكلية .

والذي يقتضي أن يقال هنا إن هذا النوع من الاستعمال يختلف حاله باختلاف طبيعة ما ينقل فان كان من الأمور التوقيفية التي قامت الأدلة الخاصة على لزوم التقيد فيها بنص خاص كما هو الشأن في النصوص القرآنية والأذكار المأثورة في الصلوات ومقدماتها لم يجز ابداله بمرادفه .

وان لم يقم الدليل على ذلك جاز ابداله بالمرادف ولا محذور فيه نعم أن طبيعة الأمانة في النقل تقتضي الاشارة إلى أن المنقول إنما كان في المعنى وبخاصة في النصوص الأدبية التي يكون لجرس اللفظ فيها أثر في تقييم النص والحكم عليه .

النجف الأشرف — كلية الفقه

محمد تقي الحكيم

عضو المجمع العلمي العراقي